لان اقراره على المبايعة اقرار بالملكية عينه وغيره
وهلاك البدل كلا او بعضا قبل التسليم له اي
للمدعي كاستحقاقه كذلك في الفصلين اي مع اقرار
او مع سكوت وانكار وهذا لو البدل مما يتعين والا
لم يبطل بل يرجع بمثله عيني صالح عن كذا نسخ المتن في ج
والشرح وصوابه على بعض ما يدعيه اي عين
يدعيها لجوازه في الدين كما سيجي فلو ادعى عليه دارا
فصالحه على بيت معلوم منها فلو من غيرها صح فهنا اي
لم يصح لان ما قبضه من عين حقه وحيلة صحته ما
ذكره بقوله الا بزيادة شيء اخر كثوب ودرهم في
البدل فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به
الابرا عن دعوى الباقي لكن في ظاهر الرواية الصحة
مطلقا شرنبلالية ومشى عليه في الاختيار وعزاه في
العزمية للبزازية وفي الجلالية لشيخ الاسلام وجعل
ما في المتن رواية ابن سماعة وقولهم الابرا عن
الاعيان باطل معناه بطل الابرا عن دعوى الاعيان
ولم يصر ملكا للمدعى عليه ولذا لو ظفر بتلك الاعيان
حل له اخذها لكن لا تسمع دعواه في الحكم واما الصلح
على بعض الدين فيصح ويبرا عن دعوى الباقي اي
قضا لا ديانة فلذا لو ظفر به اخذه قهستاني وتمامه
في احكام الدين من الاشباه وقد حققته في شرح
الملتقى وصح الصلح عن دعوى المال مطلقا ولو
باقرار وعن دعوى المنفعة ولو منفعة

عن

عن جنس اخر وعن دعوى الرق وكان عتقا على
مال ويثبت الولاء لو باقرار والا لا الا ببينة درر
قلت ولا يعود بالبينة رقيقا وكذا في كل موضع
اقام بينة بعد الصلح لا يستحق المدعى لانه ياخذ
البدل باختياره نزل بايعا فليحفظ وعن دعوى
الزوج النكاح على غير مزوجة وكان خلعا ولا يطيب
لو مبطلا ولا يحل لها التزوج لعدم الدخول ولو
ادعته المراة فصالحها لم يصح وقاية ونقاية ودرر
وملتقى وصحح في المجتبى والاختيار وصح الصحة
في درر البحار وان قتل العبد الماذون له رجلا عمدا
لم يجز صلحه عن نفسه لانه ليس من التجارة فلم
يلزم المولى لكن يسقط به القود ويواخذ بالبدل
بعد عتقه وان قتل عبد له اي للماذون رجلا
عمدا وصالحه الماذون عنه جاز لانه من تجارته
والمكاتب كالحر والصلح عن المغصوب الهالك على
اكثر من قيمته قبل القضا بالقيمة جاير كصلحه
بعرض فلا تقبل بينة الغاصب بعده اي الصلح
على ان قيمته اقل مما صالح عليه ولا رجوع للغا صب
على المغصوب منه بشيء لو تصادقا بعده انها اقل بحر
ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالح الموسر
الشريك على اكثر من نصف قيمته لا يجوز لانه
مقدر شرعا فبطل الفضل اتفاقا كالصلح في
المسئلة الاولى على اكثر من قيمة المغصوب بعد

Copyright © King Saud University